



المملكة العربية السعودية  
الجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة  
Saudi Association for parents of people with a disability  
مسجلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية  
برقم ( ٥٨٤ ) بتاريخ ١٤٣١ هـ

# آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

للجمعية السعودية لأولياء أمور ذوي الإعاقة



## آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية:

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

١. تعبئة استمارة طلب العضوية.

• ارفاق السيرة الذاتية.

• ارفاق صورة شخصية.

٢. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.

٣. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

ملاحظة: نرجو منكم ارسال السيرة الذاتية والصورة الشخصية على الايميل الاتي:

[info@sappd.org](mailto:info@sappd.org)

## شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية:

١- ان يكون سعودي الجنسية.

٢- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.

٣- ان يكون كامل الاهلية المعتبرة شرعاً.

٤- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة مالم يكون قد رد إليه اعتباره.

٥- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي



## فقدان العضوية:

- يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:
- الوفاة لا سمح الله.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (سنة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته أو بعد فقدها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

## يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
- التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
- إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.